الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة التاسعة والأربعون
الوثائق الرسمية

اللجنة الخامسة
الجلسة ٥١
المعقودة يوم الخميس
٣٠ آذار/مارس ١٩٩٥
الساعة ١٨/٠٠
نيويورك

محضر موجز للجلسة الحادية والخمسين

الرئيس : السيد تيرلينك (بلجيكا)

رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية: السيد مسيلي

المحتويات

البند ١٠٧ من جدول الأعمال: الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥ (تابع)

(أ) تقديرات منقحة في إطار الأبواب ٣ ألف، و٣ باء، و٣ جيم، و٤ و٨ و١٥ و٢٤ و٢٨ وباب الإيرادات ١ (تابع)

البند ١٤٦ من جدول الأعمال: تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ (تابع)

البند ١٠٥ من جدول الأعمال: استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة (تابع)

البند ١٠٨ من جدول الأعمال: تخطيط البرامج (تابع)

../..

هذه الوثيقة قابلة للتصويب . ويجب إدراج التصويبات في نسخة من الوثيقة وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشرها إلى : Chief of the Official Records Editing Services, room DC2-794, 2 United Nations Plaza .

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة .

Distr.GENERAL
A/C.5/49/SR.51
18 September 1995
ARABIC
ORIGINAL: SPANISH

افتتحت الجلسة الساعة ١٨/٣٠

البند ١٠٧ من جدول الأعمال: الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥ (تابع)

(أ) تقديرات منقحة في إطار الأبواب ٣ ألف، و٣ باء، و٣ جيم، و٤ و٨ و١٥ و٢٤ و٢٨ وباب الإيرادات ١ (تابع)

مشروع مقرر A/C.5/49/L.38

١ - السيد باريماني (جمهورية إيران الإسلامية)، نائب الرئيس: عرض نيابة عن الرئيس مشروع المقرر المعنون "تقديرات منقحة في إطار الأبواب ٣ ألف، و٣ باء، و٣ جيم، و٤ و٨ و١٥ و٢٤ و٢٨ وباب الإيرادات ١" الذي تحيط الجمعية العامة بموجبه علما بتقرير الأمين العام بشأن التقديرات المذكورة، وتؤيد ملاحظات وتوصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية الواردة في تقريرها، مع مراعاة أحكام هذا المقرر، وتطلب إلى الأمين العام أن يستعرض توصيات اللجنة في إطار الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧ من أجل تحسين وإثراء البرامج والأنشطة المتعلقة بافريقيا. واقترح السيد باريماني أن تتم الموافقة على مشروع المقرر دون تصويت.

٢ - السيد عماري (تونس): تكلم باسم مجموعة الدول الافريقية وطلب من المراقب المالي أن يوضح الفقرة ٨٦ من تقرير الأمين العام A/C.5/49/44 بشأن معهد الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في افريقيا، التي يُقترح فيها نقل ٧٠٠ ١١٩ دولار إلى الباب ١٥ (اللجنة الاقتصادية لافريقيا) من الموارد المخصصة للأنشطة المتصلة بالفصل العنصري في الباب ٣ من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥. وقال إنه يود معرفة كيف ستترجم الأمانة العامة هذه التوصية في حالة الموافقة على مشروع المقرر، وما إذا كان سيتعين نقل مبلغ ٧٠٠ ١١٩ دولار هذا إلى معهد الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في افريقيا.

٣ - السيد تاكاسو (المراقب المالي): أشار إلى أن الأمين العام، عند تنفيذ القرارات التي تتخذها الجمعية العامة، يلتزم بنص القرار وبالطريقة التي تفسره بها الدول الأعضاء التي اعتمدته. وقال إن ثمة خلافا بين الدول الأعضاء بشأن كيفية معالجة المنحة المقترحة لمعهد الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في افريقيا. وقد أوصت اللجنة الاستشارية في الفقرة ٢٤ من تقريرها (A/49/7/Add.10) بأنه، في انتظار اتخاذ قرار يحدد السياسة العامة المتصلة بالمعايير المستخدمة لتمويل المعاهد الإقليمية من الميزانية العادية للأمم المتحدة، ستنظر الجمعية العامة في إمكانية رصد ٧٠٠ ١١٩ دولار لكي يتمكن المعهد من مواصلة مهامه حتى نهاية هذا العام. وأوضح أنه بموجب الفقرة ٢ من مشروع المقرر، تؤيد الجمعية العامة هذه التوصية، بمعنى أنه ستنظر في إمكانية رصد الاعتماد. وما دام استمر الخلاف بين الدول الأعضاء، لا يحق للأمين العام نقل هذه المبالغ.

٤ - السيد عماري (تونس): اقترح، بغية تفادي الالتباسات، إدراج الفقرة الجديدة التالية ضمن مشروع المقرر: "تقرر نقل موارد بمبلغ ٧٠٠ ١١٩ دولار من الباب ٣ من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥ إلى الباب ١٥ (اللجنة الاقتصادية لافريقيا)، وفقا لطلب الأمين العام الوارد في الفقرة ٨٦ من تقريره A/C.5/49/44".

٥ - السيدة شيراوس (الولايات المتحدة الأمريكية): عارضت إدراج الفقرة الجديدة المقترحة. واقترحت إدخال تعديل على مشروع المقرر يُطلب فيه إلى الأمين العام أن يحدد المعايير التي يتم وفقها معاملة الاعتماد المالي الذي تطلبه اللجان الإقليمية من الميزانية العادية، وأن يقدم تقريرا في هذا الشأن في موعد لا يتجاوز حزيران/يونيه. وبالإضافة إلى ذلك، يؤجل النظر في طلب نقل الموارد إلى الباب ١٥ حتى الجلسة التالية.

٦ - السيد عماري (تونس): أشار إلى أنه فيما يتعلق بمعهد الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في افريقيا، وانطلاقا من التوصية المذكورة للجنة الاستشارية، يدخل التعديل الذي يقترحه وفد الولايات المتحدة في إطار الفقرة ٢ من مشروع المقرر. ونظرا إلى أنه ظهر تفسير مختلف عن التفسير الذي اعتُمد في المشاورات غير الرسمية، رأت الدول الافريقية أنه من المناسب تقديم فقرة جديدة لتبديد أي التباس.

٧ - السيدة بويرجو (كوبا)، والسيد جوكهالي (الهند)، والسيد سويجاردا (اندونيسيا)، والسيد دجاكتا (الجزائر)، والسيدة أراجون (الفلبين)، والسيدة بينيا (المكسيك): أيدوا الاقتراح المقدم من وفد تونس بإدراج فقرة جديدة.

٨ - السيد تاكاسو (المراقب المالي): أوضح أن الأمانة العامة أحاطت علما بالتوصية التي قدمتها اللجنة الاستشارية بشأن وضع معايير لتمويل المعاهد الإقليمية من الميزانية العادية لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧. وقال إن معهد الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في افريقيا لا يتلقى أي دعم من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ولكنه بحاجة إلى تمويل لكي يستمر في النهوض بمهامه. وقد اعتمد تمويل لعام ١٩٩٤ من الميزانية العادية مقداره ٩٠٠ ١٤٠ دولار.

٩ - السيدة شيراوس (الولايات المتحدة الأمريكية): أعربت عن الأسف أن تتم مناقشة الأمر في هذه الجلسة وأشارت إلى أن المشاورات غير الرسمية لم تسفر عن أي اتفاق بخصوص طلب التمويل لمعهد الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في افريقيا.

١٠ - الرئيس: دعا ممثلة الولايات المتحدة إلى إتاحة الموافقة على المشروع بتوافق الآراء.

١١ - السيدة شيراوس (الولايات المتحدة الأمريكية): اقترحت الانتقال إلى الموضوع التالي ريثما يتم التوصل إلى حل خلال الجلسة.

١٢ - السيد عماري (تونس): أشار إلى أنه، على أثر التحفظات المختلفة التي أبديت في الجلسة السابقة وفي المشاورات غير الرسمية، تم التوصل إلى اتفاق كما قـُبلت عدة تعديلات وصولا إلى توافق الآراء. وقال إنه لا يعارض تأجيل النظر في مشروع المقرر حتى الجلسة التالية على أمل أن تتم الموافقة عليه بتوافق الآراء.

١٣ - السيد ستيت (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية): أثار نقطة نظامية معربا عن أمله بأن تتخذ الأمانة العامة ما يلزم من أجل أن يحصل أعضاء اللجنة على نص مكتوب للتعديلين المقترحين.

١٤ - السيد اساكبو - ساتشيفي (أمين اللجنة): طلب من ممثلة الولايات المتحدة تقديم نص التعديل، إذ يرى أنه لم يقدم تعديل على مشروع المقرر بشكل رسمي.

١٥ - السيدة شيراوس (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إنها ستقدم النص المطلوب وأبدت استعدادها لتسوية الخلاف القائم خلال هذه الليلة.

١٦ - الرئيس: اقترح تأجيل اتخاذ تدابير فيما يتعلق بمشروع المقرر.

١٧ - وقد تقرر ذلك.

البند ١٤٦ من جدول الأعمال: تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكب في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ (تابع) (A/C.5/49/42، و A/49/790، و A/C.5/49/11، و A/49/7/Add.12)

مشروع القرار A/C.5/49/L.44

١٨ - السيد كيتنغ (نيوزيلندا): قال إن الأمم المتحدة تنظر منذ حوالي عامين في مسألة تمويل المحكمة وأنه، على الرغم من المشاورات العديدة التي أجريت، يبدو أنه يتعذر التوصل الى توافق بين الآراء. وأضاف قائلا إن الأمين العام قد انفق حتى الآن، بموجب التفويض بالعمل على التوصل الى اتفاق، أكثر من ١٨ مليون دولار، ولما تمارس المحكمة أنشطتها كاملة بعد؛ في حين أن النفقات ستزيد عن ذلك في المستقبل؛ وقال إنه لا يمكن استمرار هذا الوضع الذي يؤذن فيه بالانفاق للأمين العام والأمانة العامة دون وجود اعتماد رسمي بذلك في الميزانية. ثم أوضح أن مشروع القرار A/C.5/49/L.44، الذي تشترك كندا في

(السيد كيتنغ، نيوزيلندا)

تقديمه، ويستند الى تقريـــر الأمين العام ويتضمن توصيات اللجنة الاستشارية، يهدف الى وضع حد لهذا الوضع.

١٩ - ومضى يقول إن مشروع القرار يعكس الاتفاقات التي تم التوصل اليها في المشاورات غير الرسمية في ظل خلافات بغير حل حتى الآن. ويوضح مشروع القرار أن تمويل المحكمة سيتم من خلال موارد إضافية، ويؤكد أن الجمعية العامة ستبقي على الترتيبات الحالية للتمويل من الحساب الخاص وسيتم تخصيص الاعتمادات والحصص النسبية للسنة المالية الحالية، ويقضي بأن يتم تخصيص الحصص النسبية وفقا للقرار ١٩/٤٩ باء. كما يشير الى أن هذه الترتيبات ليست نهائية وأن الجمعية العامة ستنظر في مسألة التمويل بعد مرور سنتين، ويثير، أخيرا، إمكانية الاستيعاب. وأوضح أن المشروع يطلب الى الأمين العام أن ينظر فيما اذا كـــان من الممكن استيعاب جـــزء من نفقات المحكمة من واقع الوفورات في الميزانية للفترة ١٩٩٤-١٩٩٥ وأن يقدم الى الجمعية العامة تقريرا عن ذلك في موعد غايته ٣٠ أيلول/سبتمبر.

٢٠ - وأعرب ممثل نيوزيلندا عن أمله في أن يتم التوصل الى توافق الآراء حول مشروع القرار، وإلا جرى طرحه للتصويت..

٢١ - السيدة روثيزر (النمسا): تكلمت بصفتها المنسقة للمشاورات غير الرسمية، وقالت إنه قد تم التوصل في تلك المشاورات الى اتفاق حسب الأصول وتم إعداد مشروع قرار. وأوضحت أنه يؤثر توافق في الآراء على نص المشروع فيما عدا فقرتين منه، معربة عن الأمل في أن تتمكن من تقديم نص في الجلسة التالية يمكن اعتماده بتوافق الآراء.

٢٢ - السيد بوين (فرنسا): تكلم باسم الاتحاد الأوروبي معربا عن أمله في أن يحترم مرة أخرى ما درجت عليه اللجنة من اتخاذ القرارات بتوافق الآراء.

٢٣ - السيدة جويكوشيا (كوبا): أشارت الى أن عدم التوصل لتوافق الآراء بشأن أسلوب تمويل المحكمة يعود الى الارادة السياسية واختلاف المواقف بين الدول الأعضاء. ولذلك يمكن تفهم تقديم نيوزيلندا نصا مطروحا للتصويت. وقالت إن وفد كوبا مستعد لمواصلة اشتراكه في الجهود المبذولة للتوصل الى توافق الآراء، ولكن اذا لم يتحقق النجاح في هذا الصدد، ينبغي للأمانة العامة أن تطبق المادتين ١٢٠ و ٨٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة والمادة ١٨ من الميثاق.

٢٤ - السيد هانسون (كندا): قال إن وفده يشترك في تقديم مشروع القرار لأنه يعتبر أن من اللازم اتخاذ قـــرار فـــي هذه الفترة مـــن استئناف الدورة، بما من شأنه توفيـــر أساس وطيـــد ومضمون لمسألة تمويل

(السيد هانسون، كندا)

المحكمة. وأضاف أنه اذا لم يتم التوصل الى توافق الآراء، ينبغي إجراء تصويت. وأوضح أن وفد كندا يؤكد التزامه بمبدأ اتخاذ قرارات اللجنة بتوافق الآراء، وإن كان يرى أن التصويت على مشروع القرار لن ينهي قاعدة توافق الآراء ولن يخالف أحكام القرار ٢١٣/٤١.

٢٥ - الرئيس: أعرب عن رغبته بأن تتخذ اللجنة قرارا بتوافق الآراء بخصوص مشروع القرار في جلستها التالية.

البند ١٠٥ من جدول الأعمال: استعراض كفاءة الآداء الإداري والمالي للأمم المتحدة (تابع) (A/49/16 الجزءان ١ و ٢؛ و A/C.5/49/1 و A/49/336؛ و A/49/301؛ و Corr.1 و Add.1 و 2 و A/49/98؛ و A/C.5/49/28 و Add.1 و A/49/449، و A/49/479، و Corr.1 و A/49/418، و A/49/560، و A/49/632، و A/49/633 و A/49/423، و A/49/368، و A/49/34)

٢٦ - السيدة بينيا (المكسيك): تكلمت بصفتها منسقة المشاورات غير الرسمية بشأن هذا الموضوع فقالت إنه في المشاورات غير الرسمية المتعلقة بتقارير أخرى عن المسألة، لم يتم التوصل الى اتفاق يسمح بتقديم مشروع قرار لاعتماده دون تصويت. غير أنها أشارت الى أن اللجنة قد أحرزت تقدما كبيرا في هذه المشاورات واقترحت مواصلة النظر في التقارير.

٢٧ - الرئيس: ذكر أنه يلزم اتخاذ قرار بشأن هذا الموضوع في الجلسة التالية.

البند ١٠٨ من جدول الأعمال: تخطيط البرامج (تابع) (A/49/6؛ A/C.5/49/27 و Add.1؛ A/C.5/49/28 و Add.1؛ و A/46/16 (الجزءان ١ و ٢)؛ A/49/135 و Add.1؛ A/49/99 و Add.1؛ A/49/301؛ و E/1994/19 و E/1994/4)

٢٨ - السيدة بينيا (المكسيك): تكلمت بصفتها منسقة المشاورات غير الرسمية بشأن هذا الموضوع، فقالت إنه لم يتم التوصل، في المشاورات غير الرسمية، الى اتفاق يسمح بتقديم مشروع قرار لاعتماده دون تصويت. واقترحت أن تستمر دراسة الموضوع.

٢٩ - السيدة رودريغز (كوبا): أشارت الى أن عدم التمكن من اتخاذ قرار حتى الآن يعود، في المقام الأول، الى تكرار انتهاكات الأمانة العامة للولايات التي وافقت عليها الدول الأعضاء، والى تفسيرها الانتقائي للقرارات المتخذة. والى أن الأمانة العامة لم توجه رؤساء اللجان الرئيسية فيما يتعلق بمهامهم في مراجعة الخطة، والى ما تم من إعطاء الأفضلية لمواقف مجموعة من البلدان. ويعود هذا التأخر، في المقام الثاني، الى غياب إرادة سياسية فعلية من جانب مجموعة من البلدان لتنفيذ الالتزامات المتعهد بها، وكذلك الى انتقائيتها في تطبيق القواعد المتعلقة بالبرامج والميزانيات وفي استخدام القرارات المتخذة بتوافق الآراء.

(السيدة رودريغز، كوبا)

وأضافت قائلة إن الاجراءات الجديدة المطلوب تطبيقها تعيق أي إمكانية للمفاوضات وتحول دون التوصل الفعلي الى توافق الآراء، وإن من الضروري اتخاذ قرار نهائي في الدورة التالية بشأن أساس القواعد التي تنظم تخطيط البرامج واتخاذ القرارات في إطار الجمعية العامة. وقالت إن الكثير مما سبق ينطبق أيضا على البند ١٠٥.

٣٠ - الرئيس: أشار الى ضرورة اتخاذ قرار بخصوص هذه المسألة وجميع الوثائق المعروضة على اللجنة، فيما عدا تقرير الأمين العام المتعلق بالنموذج الأولي، وقال في هذا الصدد إن اللجنة تنتظر تقريرا من اللجنة الاستشارية إذ أن ملاحظاتها وتوصياتها ستساعد على دراسة هذا التقرير. وأضاف يقول إن لا جدوى من تأجيل النظر في هذه النقطة الى المرحلة الثانية من مواصلة الأعمال، إذ أن مشروع الميزانية للفترة ١٩٩٦-١٩٩٧ سيكون قد نشر، وستكون لجنة البرامج والتنسيق قد ناقشته في دورتها ٣٥ التي تبدأ في ١٥ أيار/مايو وتنتهي في ٩ حزيران/يونيه.

٣١ - السيد ستيت (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية): أعرب عن الأسف لأن اللجنة غير قادرة على إنجاز دراستها لمختلف جوانب التعديلات، للخطة المتوسطة الأجل التي اقترحها الأمين العام، وذلك على الرغم من حسن توافر الاستعداد لدى كثير من الوفود في هذا الشأن. وأكد أن هذه نقطة خطيرة، إذ تسلمت اللجنة اقتراحات الأمين العام منذ أكثر من ستة أشهر دون أن تتمكن حتى من التطرق اليها جميعا.

٣٢ - السيدة جويكوشيا (كوبا): قالت إن وفد كوبا لن يعارض الإجراء الذي تقرر اللجنة اتخاذه. وأشارت، مع ذلك، الى أن وفد كوبا كان قد أشار الى أسباب المشاكل التي تلوح عند النظر في التنقيحات، بما فيها التفسير الانتقائي، في كثير من الأحيان، للبرامج المختلفة. واذا واجه مشروع الميزانية البرنامجية هذه المشكلة ذاتها من حيث أوجه السرد، فلن تكون ثمة ميزانية بحلول شهر كانون الأول/ديسمبر، إلا اذا طرحت القرارات للتصويت. وأعربت عن أمل وفد كوبا بأن تأخذ الأمانة العامة، عند إعداد مشروع الميزانية البرامجية، بتطبيق صارم للقواعد التي تنظم اجراءات وضع البرامج والميزانية، وإلا نجمت مشاكل جسيمة، وهو ما لا يفيد لا الدول الأعضاء ولا المنظمة.

٣٣ - السيد ستيت (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية): قال إن وفده يود معرفة أي قرار اجرائي ستتخذه اللجنة فيما يتعلق بمواصلة الأعمال بخصوص البند ١٠٨. وقد يكون من الأفضل أن تتاح للوفود فرصة إمعان التفكير، حتى الجلسة التالية، في كلام الرئيس وفي التصريح المثير للدهشة نوعا ما، الذي أدلى به وفد كوبا.

٣٤ - الرئيس: قال إن اللجنة لم تتوصل الى قرار بعد.

رفعت الجلسة الساعة ١٩/٤٠